

روضة الطالبين وعمدة المفتين

بعده وأشار صاحب العدة إلى تخصيص الخلاف في وجوب الغسل والوضوء بما قبل الإدراج قلت
قد توافق صاحب العدة والقاضي أبو الطيب والمحامي والسرخسي صاحب الأمالي فجزموا
بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الإدراج وإِ أَعْلَمَ وَلَوْ لَمَسَ رَجُلٌ امْرَأَةً مَيْتَةً بَعْدَ غَسْلِهَا فَإِنْ قَلْنَا
يَجِبُ إِعَادَةُ الْغَسْلِ أَوْ الْوُضُوءُ بِخُرُوجِ النِّجَاسَةِ وَجَبَا هُنَا كَذَا أَطْلَقَهُ فِي التَّهْذِيبِ وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُ
تَفْرِيعٌ عَلَى نَقْضِ طَهْرِ الْمَلْمُوسِ وَأَمَّا إِذَا قَلْنَا لَا يَجِبُ إِلَّا غَسْلُ الْمَحَلِّ فَلَا يَجِبُ هُنَا شَيْءٌ وَلَوْ وَطِئْتَ
بَعْدَ الْغَسْلِ فَإِنْ قَلْنَا بِإِعَادَةِ الْغَسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ لِلنِّجَاسَةِ وَجَبَ هُنَا الْغَسْلُ وَإِنْ قَلْنَا بِالْأَصَحِّ لَمْ
يَجِبْ هُنَا شَيْءٌ قُلْتُ كَذَا أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ خِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى نَجَاسَةِ بَاطِنِ فَرْجِهَا
فَتَنَاهَا خَرَجَتْ عَلَى الذَّكَرِ وَتَنَجَّسَ بِهَا ظَاهِرُ الْفَرْجِ وَإِ أَعْلَمَ فَصَلَ فِيمَنْ يَغْسِلُ الْمَيْتَ الْأَصْلَ أَنْ يَغْسِلَ
الرِّجَالَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ النِّسَاءَ وَأَوَّلَى الرِّجَالَ بِالْغَسْلِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَسَيَأْتِي تَرْتِيبَهُمْ
إِنْ شَاءَ إِ تَعَالَى وَالنِّسَاءَ أَوَّلَى بِغَسْلِ الْمَرْأَةِ بِكُلِّ حَالٍ وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ غَسْلُ الْمَرْأَةِ إِلَّا لِأَحَدِ أَسْبَابٍ
ثَلَاثَةٍ أَحَدُهَا الزَّوْجِيَّةُ فَلَهُ غَسْلُ زَوْجَتِهِ الْمُسْلِمَةِ وَالذَّمِيَّةِ وَلَهَا غَسْلُهُ وَإِنْ تَزَوَّجَ اخْتِهَا أَوْ أَرْبَعًا
سِوَاهَا عَلَى الصَّحِيحِ الثَّانِي الْمَحْرَمِيَّةُ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ تَجْوِيزُ الْغَسْلِ لِلرِّجَالِ الْمَحَارِمِ مَعَ
وُجُودِ النِّسَاءِ لَكِنْ لَمْ أَرْ لِعَامَّةِ الْأَصْحَابِ تَصْرِيحًا بِذَلِكَ وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمْنَ فِي